

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - ٢٠٢٤/٩/١٩

٢٣٨٥

مرسوم رقم ١٣٩٧١

## تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق كفرمتى، البنية وجسر القاضي العقارية (قضاء عاليه)

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الانشائى رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدنى) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ (التصميم التوجيهي العام لمنطقة وادي نهر الدامور)،

بناء على المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ (الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية)،

بناء على قرار بلدية البنية رقم ٢٠١٧/١٠/٢٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤،

بناء على قرار بلدية كفرمتى رقم ٢٠٢٢/٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥،

بناء على قرارات المجلس الأعلى للتنظيم المدني المنفذة في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ محضر رقم

٢٠، وي تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ محضر رقم ٤١، وي تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ محضر رقم ١٨،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق كفرمتى، البنية وجسر القاضي العقارية (قضاء عاليه) المتضمن تقسيم المناطق كما هو مبين على الخريطة الموضوعة بمقاييس ١/١٠٠٠ والمرفقة بهذا المرسوم. يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط العامة والخاصة المرفقة بهذا المرسوم والتي تعتبر جزءاً متاماً له.

**المادة الثانية:** ألغى كل تصميم سابق مخالف لمضمون هذا المرسوم.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٤/٩/١٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: علي حمية

## الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للتنظيم المدني

مصلحة الدروس - دائرة التصميم

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام  
لمناطق كفرمتى - البنية - جسر القاضي العقارية (قضاء عاليه)

الشروط العامة والخاصة

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني

محضر رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢

ومحضر رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

ومحضر رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١

## الفصل الأول - الشروط العامة لمنطقة كفرمتى العقارية

### أولاً - في البناء:

#### القياسات الدنيا المقطوع:

إن الواجهة الدنيا والعمق الأدنى الواردين في النظام بما ضلعا المستطيل الممكн توقيعه ضمن مساحة العقار بعد حسم المساحة المصابة بالخطيط المصدق.

#### استثناءات:

مع مراعاة الحفاظ على المناظر الطبيعية والارتفاعات الخاصة، يمكن استثناء بناء المؤسسات العامة والسياحية والتربوية والثقافية والإجتماعية ودور العبادة من عدد الطوابق والعلو الأقصى فقط، وذلك بعد الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني شرط أن لا يزيد عدد الطوابق والارتفاع عن مرتين عما هو محدد في هذا النظام، وذلك في المناطق الارتفاعية التي يسمح ضمنها بذلك المؤسسات، ما عدا ضمن المنطقة الارتفاعية (T).

### ثانياً - في الفرز والضم والفرز:

إن الإجازة بالإفراز والضم والفرز تخضع لشروط خاصة تتعلق بتنفيذ ترتيبات تجميلية معينة (أياد فسحات حرة، تقسيم القطع وأشكالها، تقديم خريطة حجمية للأبنية ضمن القطع في بعض الحالات...)، ويُخضع مشروع الفرز لكل عقار بفرده والضم والفرز لعدة عقارات للأنظمة والشروط العامة وال الخاصة المبينة في الجدول المرفق وفقاً لنظام المنطقة الارتفاعية الواقع ضمنها العقار أو العقارات وللأسس المحددة أدناه:

#### ١-٢ مساحة القطع والشكل الناتجين عن عملية الفرز والضم والفرز:

يجب أن تتوفر في العقارات الناتجة عن الفرز والضم والفرز المساحة الدنيا والشكل المحددين في النظام الخاص للمنطقة الواقع فيها العقار.

#### ٢-٢ تحسين لعدد قياسات بعض العقارات وزيادة لمساحات بعضها:

يمكن السماح بإجراء عملية فرز وضم وفرز على أجزاء منها ضمن الشروط التالية:

أ - في العقارات التي تفوق مساحتها عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام شرط أن لا تنقص مساحة كل هذه العقارات بعد عملية الفرز والضم عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام.

ب - في العقارات التي تفوق مساحة بعضها المساحة الدنيا لقطع الإفراز يمكن فرز قسم منها لضمه إلى عقارات مجاورة مهما كانت مساحة هذه الأخيرة شرط أن تبقى العقارات التي اقتطع قسم منها بعد عملية الفرز مستوفاة لشروط قطع الإفراز وفقاً لما هو محدد في نظام المنطقة.

#### ٣-٢ فرز أو ضم وفرز العقارات المبنية:

بالإضافة إلى الشروط المفروضة في مشاريع الضم والفرز في البنود ١-٢ و ٢-٢ وأحكام قانون البناء يجب أن تكون نسبة مساحة الأبنية إلى مساحة العقارات المفروزة مطابقة لمعدل وعامل الاستثمار المفروضين في نظام المنطقة ويجب أن تكون المسافة الموجودة والحدود المستحدثة بمقدار التراجع القانوني المفروض في هذه الحالات.

**٤- المساحات المخصصة لطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة ضمن مشروع الفرز والضم والفرز:**

يتوجب على كل مشروع فرز وضم تفوق مساحته عشرة ألاف متر مربع أن لا تقل المساحة الإجمالية للطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة العائدة للمشروع عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) من المساحة الإجمالية، ما عدا ضمن المنطقة الزراعية (AG)، حيث يعفى إفراز العقارات من تأمين ٢٥٪ للطرق والحدائق شرط أن لا تقل مساحة القطع الناتجة عن الإفراز عن ١٠٠٠٠ م.م. وعلى أن يسجل على الصحفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة الخمس وعشرون بالمائة في حال إفراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد. كما يمكن للإدارة في حال تقسيم العقار إلى خمس قطع وما دون أن لا تقل مساحة كل قطعة ناتجة عن هذا التقسيم عن أربعة أضعاف المساحة الدنيا المفروضة للإفراز في المنطقة، الاكتفاء بفرض الحد الأدنى اللازم لتأمين الطرق الخاصة بالمشروع وعدم التقيد بنسبة الخمسة وعشرين بالمائة المفروضة أعلاه شرط أن يفرض ارتقاء يسجل على الصحفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة الخمس والعشرين بالمائة في حال إفراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد.

**٥- الطرق والفسحات المخصصة لدوران السيارات الناتجة عن الفرز والضم والفرز:**  
يقتضي تأمين طرق بعرض عشرة أمتار على الأقل وفسحات مخصصة لدوران السيارات لجميع القطع الناتجة عن مشروع الفرز والضم والفرز شرط أن يكون القطر الأدنى أو الضلع الأدنى للفسحات المخصصة لدوران السيارات مرة ونصف عرض طريق الإفراز.

**٦-٢ التسامح بعرض طريق الإفراز:**

- أ - إذا كانت الطريق المستحدثة في مشروع الفرز والضم والفرز غير قابلة للامتداد ومحصصة لأربع قطع وما دون لقطع غير قابلة للتجزئة، فيمكن عند ذلك تخفيض عرض الطريق إلى ثمانية أمتار.
- ب- إذا كانت الطريق المستحدثة لا تصلح لتكون طريق للسيارات بل درجاً نظرياً لقوه انحدارها يُسمح عند ذلك بتخفيض عرضها إلى ستة أمتار مع فرض براح ادنى مترين جانبى الدرج.

**ثالثا - المدافن:**

مع مراعاة الأحكام الخاصة العائدة للمدافن يُشترط في اختيار الأرض التي ستخصص للمدافن أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض والمناطق المجاورة لها وتاثيرها على المياه الجوفية والمساحات اللازمة وتأمين طرق المواصلات.

يتوجب على كل طلب بإنشاء مدافن بيان المساحة اللازمة بالنسبة للأهليين المستفيدون من هذا الدفن (النسبة المئوية من المساحة لكل شخص).

بيت المجلس الأعلى للتنظيم المدني بكل طلب يقدم لإنشاء مدافن على حدا على ضوء الأسس أعلاه، وبعد استطلاع رأي وزارة البيئة.

## الفصل الثاني - الشروط الخاصة لمنطقة كفرمنى العقارية

### أولاً. في الاستثمار :

- ١) يسمح ضمن المناطق (A,B) بالإضافة للسكن بالنشاطات التجارية والسياحية والتربوية والدينية، محلات الكوبي والتنظيف، الأفران ومحطات المحروقات. تمنع فيها كافة المؤسسات المصنفة.
- ٢) يسمح في المنطقة (C) بالسكن والنشاطات التجارية والسياحية والتربوية والدينية. يمنع إنشاء أو استثمار المؤسسات المصنفة من جميع الفنادق وكذلك تمنع محطات المحروقات.
- ٣) إن المنطقة (D) مخصصة لسكن الفيلات لعائلة واحدة أو لعائلتين. يمنع إنشاء أو استثمار المؤسسات المصنفة من جميع الفنادق وكذلك تمنع محطات المحروقات.
- ٤) يسمح في المنطقة (E) بالسكن والنشاطات التجارية والسياحية والتربوية والدينية، محلات الكوبي والتنظيف، الأفران. يمنع إنشاء أو استثمار المؤسسات المصنفة من جميع الفنادق وكذلك تمنع محطات المحروقات وباقى النشاطات.
- ٥) يسمح ضمن المنطقة (I4) بالمؤسسات المصنفة من الفنادق الرابعة والخامسة بالمرسوم رقم ٩٤٤٩١٧، ومن الفئة الثالثة بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٣. يمنع السكن في هذه المنطقة ما عدا السكن العائد للعمال وناظور المؤسسة وبمساحة لا تزيد عن ٦٠ م.م.
- ٦) يسمح ضمن المنطقة (T) بإنشاء واستثمار المطاعم والمcafés، مرات للدراجات الهوائية، مكتبة، محترفات فنية ومشاغل يدوية، حداق للأطفال، المنشآت الكشفية، شرط أخذ الموافقة المسقبة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني على الترخيص المطلوب. يجب أن تبني الواجهات في هذه المنطقة بمواد طبيعية (خشب، حجر رملي، حجر قرميدي أو دلغاني أو ما شابه)، وذلك بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من مساحتها الإجمالية. يمنع تزفيت الطرقات العامة والخاصة التي يجب أن تكون مرصوفة بمواد طبيعية أو مرکبة مندمجة مع محيطها بطريقة توحى بالطرقات التقليدية المرصوفة. يمنع تزفيت الساحات العامة ومواقف السيارات، كما يمنع صبها بالباطون بالكامل، ويستعاض عن ذلك بتلبيط بمواد طبيعية او مصنعة، على ان يتم تركيبها بطريقة تحافظ على قدرة الأرض على الامتصاص perméabilité.
- ٧) يسمح ضمن المنطقة (T1) بالمؤسسات السياحية والفيلات فقط على ان لا تحتوي كل فيلا على اكثر من مسكنين. يخضع الترخيص بالمؤسسات السياحية لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسقبة.
- ٨) يسمح في المنطقتين (AG, AG1) بالسكن فقط، على ان لا تتجاوز مساحة الوحدة السكنية ١٥٠ م.م. للأقسام التي تدخل في حساب معدل الاستثمار. تمنع في هذه المناطق كافة النشاطات والمؤسسات المصنفة ومحطات المحروقات.
- ٩) تتبع المنطقة (M) لنظام البناء الخاص بمشروع قرية المشرف التنموية ولشروطه الخاصة.
- ١٠) في حال ورود مؤسسات مشابهة للمذكورة أعلاه تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاتخاذ القرار المناسب.

### ثانياً - في البناء :

#### ١-٢ الواجهات الخارجية للبناء :

يتوجب استعمال الحجر الطبيعي بنسبة ٤٠ % على الأقل في كل واجهة من واجهات البناء في المناطق (B,C,E)، وبنسبة ٦٠ % على الأقل في المنطقتين (D,T1).

يتم توزيع نسبة الحجر المفروضة على الواجهات القديمة والجديدة معاً.

#### ٢-٢ التصاوين:

يجب استعمال الحجر الطبيعي في بناء التصاوين على واجهة الطرقات العامة والخاصة في كافة المناطق الارتفاقية، على أن تبني هذه التصاوين على مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار ونصف (٥.٣م) من محور الطريق.

#### ٣-٢ السقوف:

يفرض إنشاء ثكنا هرمية من القرميد الأحمر بنسبة لا تقل عن ٦٠ % من مساحة السطح الأخير لابنية سكن الفيلات في المنطقة (T1) وكذلك في المناطق (B,C,D,E).

### ثالثاً: شروط إضافية لباقي المناطق (ما عدا المنطقة (M)):

- في المناطق (A,B,C) وكذلك في المؤسسات السياحية في المنطقة (T1)، على الطوابق السفلية المردومة ان تتقيى بالترابعات المفروضة، اما في باقي المناطق فيجب على الطوابق السفلية ان تكون ضمن المسقط الأفقي لأكبر طابق علوي بما فيه الشرفات وباستثناء منحدر المرآب.
- يمنع بناء المجموعات الكبيرة.
- يمنع قطع الأشجار خارج المسقط الأفقي للبناء والمدخل، على ان يظهر ذلك على خرائط الترخيص.
- يسمح بتطابق الأعمدة في المناطق (A,B) فقط.
- يمكن ان يتم الاستثناء من شروط التأمين بالحجر او القرميد، إذا كان مشروع البناء ذات مواصفات مميزة او إذا كان التصميم المقدم يبرر هذا الاستثناء شرط أخذ الموافقة المسقبة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.
- مع مراعاة عوامل الاستثمار التي تخضع لها المنطقة، يسمح للمؤسسات المصنفة والمستثمرة حالياً بموجب ترخيص دائم او المرخص بإنشائها وبنائها قانونياً" (حاصلة على رخصة انشاء ورخصة بناء)، بتجديد رخص البناء والاستثمار، وذلك شرط موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسقبة.
- يفرض على العقارات التي تحتوي على أشجار تقليدية في المنطقة (صنوبر، سنديان، حور، أشجار مثمرة، زيتون،...) أن تتيزن موقع الأشجار عند التقدم بطلب ترخيص للبناء او الإفراز، على أن يعاد غرس شجريتين بدل كل شجرة تقطع عند تنفيذ البناء. أما في العقارات التي لا تحتوي على أشجار مماثلة يفرض غرس أشجار من نفس نوع الأشجار المحيطة والمذكورة أعلاه بنسبة شجرة واحدة لكل ٢٠م<sup>٢</sup> من مساحة ارض العقار الغير مبنية.  
يُشترط لإعطاء رخصة الإسكان أن تكون الأشجار المفروضة في الترخيص لا يقل علوها عن المترین..

كل تفسير أو توضيح لنصوص هذا النظام والشروط العامة والخاصة يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

### الفصل الثالث - الشروط العامة لمنطقى البناء وجسر القاضى العقارية

#### أولاً - في البناء:

##### القياسات الدنيا للقطع:

إن الواجهة الدنية والعمق الأدنى الوارددين في النظام هما ضلعا المستطيل الممكн توقيعه ضمن مساحة العقار بعد حسم المساحة المصادبة بالخطيط المصدق.

##### استثناءات:

مع مراعاة الحفاظ على المناظر الطبيعية والارتفاعات الخاصة، يمكن استثناء بناء المؤسسات العامة والسياحية والتربوية والثقافية والاجتماعية ودور العبادة من عدد الطوابق والعلو الأقصى فقط، وذلك بعد الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني شرط أن لا يزيد عدد الطوابق والارتفاع عن مرتين عما هو محدد في هذا النظم، وذلك في المناطق الارتفاعية التي يسمح ضمنها بذلك المؤسسات.

#### ثانياً - في الفرز والضم والفرز:

إن الإجازة بالإفراز والضم والفرز تخضع لشروط خاصة تتعلق بتنفيذ ترتيبات تجميلية معينة (إيجاد فسحات حرة، تقسيم القطع وأشكالها، تقديم خريطة حجمية للأبنية ضمن القطع في بعض الحالات...)، ويخضع مشروع الفرز لكل عقار بفرده والضم والفرز لعدة عقارات للأنظمة والشروط العامة والخاصة المبينة في الجدول المرفق وفقاً لنظام المنطقة الارتفاعية الواقع ضمنها العقار أو العقارات وللأسس المحددة أدناه:

##### ١-٢ مساحة القطع والشكل الناتجين عن عملية الفرز والضم والفرز:

يجب أن تتوفر في العقارات الناتجة عن الفرز والضم والفرز المساحة الدنيا والشكل المحددين في النظام الخاص للمنطقة الواقع فيها العقار.

##### ٢-٢ تحسين لعدد قياسات بعض العقارات وزيادة لمساحات بعضها:

يمكن السماح بإجراء فرز وضم وفرز على أجزاء منها ضمن الشروط التالية:

أ - في العقارات التي تفوق مساحتها عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام شرط أن لا تنقص مساحة كل هذه العقارات بعد عملية الفرز والضم عن المساحة الدنيا لقطع الإفراز المحددة في هذا النظام.

ب - في العقارات التي تفوق مساحة بعضها المساحة الدنيا لقطع الإفراز يمكن فرز قسم منها لضمه إلى عقارات مجاورة مهما كانت مساحة هذه الأخيرة شرط أن تبقى العقارات التي اقتطع قسم منها بعد عملية الفرز مستوفاة لشروط قطع الإفراز وفقاً لما هو محدد في نظام المنطقة.

##### ٣-٢ فرز أو ضم وفرز العقارات المبنية:

بالإضافة إلى الشروط المفروضة في مشاريع الضم والفرز في البنود ١-٢ و ٢-٢ وأحكام قانون البناء يجب أن تكون نسبة مساحة الأبنية إلى مساحة العقارات المفروزة مطابقة لمعدل وعامل الاستثمار المفروضين في نظام المنطقة ويجب أن تكون المسافة الموجودة والحدود المستحدثة بمقدار التراجع القانوني المفروض في هذه الحالات.

#### ٤- المساحات المخصصة لطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة ضمن مشروع

##### الفرز والضم والفرز:

يتوجب على كل مشروع فرز وضم تفوق مساحته عشرة ألاف متر مربع أن لا تقل المساحة الإجمالية للطرق والحدائق والملاعب والخدمات العامة العائدة للمشروع عن خمس وعشرين بالمائة (%) من المساحة الإجمالية، ما عدا ضمن المنطقة الزراعية (F)، حيث يعنى إفراز العقارات من تأمين ٢٥٪ للطرق والحدائق شرط أن لا تقل مساحة القطع الناتجة عن الإفراز عن ١٠٠٠٠ م.م. وعلى أن يسجل على الصحفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة الخمس وعشرون بالمائة في حال إفراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد.

كما يمكن للإدارة في حال تقسيم العقار إلى خمس قطع وما دون أن لا تقل مساحة كل قطعة ناتجة عن هذا التقسيم عن أربعة أضعاف المساحة الدنيا المفروضة لإفراز في المنطقة، الاكتفاء بفرض الحد الأدنى اللازم لتتأمين الطريق الخاصة بالمشروع وعدم التقيد بنسبة الخمسة وعشرين بالمائة المفروضة أعلاه شرط أن يفرض ارتقاء يسجل على الصحفة العقارية لكل قطعة بوجوب تطبيق نسبة الخمس والعشرين بالمائة في حال إفراز القطع الناتجة عن هذا التقسيم من جديد.

#### ٥- الطرق والفسحات المخصصة لدوران السيارات الناتجة عن الفرز والضم والفرز:

يقتضي تأمين طرق بعرض عشرة أمتار على الأقل وفسحات مخصصة لدوران السيارات لجميع القطع الناتجة عن مشروع الفرز والضم والفرز شرط أن يكون القطر الأدنى أو الضلع الأدنى للفسحات المخصصة لدوران السيارات مرة ونصف عرض طريق الإفراز.

#### ٦-٢ التسامح بعرض طريق الإفراز:

أ - إذا كانت الطريق المستحدثة في مشروع الفرز والضم والفرز غير قابلة للامتداد ومحصصة لأربع قطع وما دون لقطع غير قابلة للتجزئة، فيمكن عندئذ تخفيض عرض الطريق إلى ثمانية أمتار.

ب - إذا كانت الطريق المستحدثة لا تصلح لتكون طريق للسيارات بل درجاً نظرياً لقوه اندارها يسمح عندئذ بتحفيض عرضها إلى ستة أمتار مع فرض براح ادنى مترين جانبى الدرج.

#### ثالثاً - المدافن:

مع مراعاة الأحكام الخاصة العائدة للمدافن يُشترط في اختيار الأرض التي ستخصص للمدافن أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الأرض والمناطق المجاورة لها وتاثيرها على المياه الجوفية والمساحات الازمة وتأمين طرق المواصلات.

يتوجب على كل طلب بإنشاء مدافن بيان المساحة الازمة بالنسبة للأهلين المستفيدون من هذا المدفن (النسبة المئوية من المساحة لكل شخص).

يبيت المجلس الأعلى للتنظيم المدني بكل طلب يقدم لإنشاء مدافن على حدا على ضوء الأسس أعلاه، وبعد استطلاع رأي وزارة البيئة.

#### الفصل الرابع - الشروط الخاصة لمنطقى البنية وحصر القاضى العقارية

##### ١- المناطق الارتفاعية (B,C,D):

- ١- لا يسمح فيها بإنشاء طابق الأعمدة وعلى الطابق السفلي المردوم أن يتقيد بالتراجعات المفروضة.
- ٢- يجب تلبيس الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٦٠% من مساحتها الإجمالية.
- ٣- يجب إنشاء نكبة من القرميد الأحمر بنسبة لا تقل عن ٦٠% من مساحة السطح الأخير، وتخفى جميع الخدمات بداخله.
- ٤- يسمح فيها بالشاطئ التجارية والسياحية والتربوية والدينية، محطات توزيع المحروقات، الأفران و محلات الكوكي والتقطيف على البخار.
- ٥- يمنع إنشاء واستثمار باقى المؤسسات المصنفة.

##### ٢- المنطقة الارتفاعية (E) امتداد ثانى:

- ١- منطقة مخصصة للسكن فقط.
- ٢- لا يسمح فيها بإنشاء طابق الأعمدة ويجب أن يكون الطابق السفلي المردوم ضمن المسقط الأفقي للبناء باستثناء منحدر المرأة.
- ٣- يجب أن تبني الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٤٠% من مساحتها الإجمالية.
- ٤- يمنع إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت وكذلك تمنع النشاطات التجارية ومحطات المحروقات.

##### ٣- المنطقة الارتفاعية (V) سكن خاص:

- ١- يسمح فقط بإنشاء الأبنية السكنية المعروفة بقبلاً والتي تحتوي على مسكن لعائلة واحدة أو مسكنين لعائلتين.
- ٢- لا يسمح فيها بإنشاء طابق الأعمدة ويجب أن يكون الطابق السفلي المردوم ضمن المسقط الأفقي للبناء باستثناء منحدر المرأة.
- ٣- يجب أن تبني الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٧٥% من مساحتها الإجمالية.
- ٤- يجب إنشاء نكبة من القرميد الأحمر بنسبة لا تقل عن ٧٥% من مساحة السطح الأخير، وتخفى جميع الخدمات بداخله.
- ٥- يخصص الطابق السفلي المكتوف (في حال وجوده) لخدمة البناء فقط.
- ٦- يجب أن لا تقل المساحات المزروعة بالأشجار عن ١٠% من المساحة الإجمالية للعقار، كما يجب زرع كل المساحات الغير مستعملة بالعشب الأخضر (GAZON) وما شابه.
- ٧- يرفق بملف الترخيص خرائط المساحات الخضراء والتي تبين أماكن زرع الأشجار على أن لا يقل عدد الأشجار عن نسبة شجرة لكل أربعين م.م. من مساحة العقار ويعتبر تنفيذ التسجير وفقاً للخرائط والمواصفات شرطاً أساسياً لإعطاء رخصة الإسكان.
- ٨- يمنع إنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة من أي فئة كانت وكذلك تمنع النشاطات التجارية ومحطات المحروقات.

##### ٤- المنطقة الارتفاعية (F) زراعية:

ان هذه المنطقة مخصصة للسكن فقط، شرط ان لا تتجاوز مساحة الوحدة السكنية ١٥٠ م.م للأقسام التي تدخل في حساب معدل الاستثمار.

تنبع فيها محطات المحروقات وكافة النشاطات والمؤسسات المصنفة.

يجب أن يكون الطابق السفلي المردوم ضمن المسقط الأفقي للبناء باستثناء منحدر المرأة.

#### ٥- المنطقة الارتفاقية (T) سياحية:

ان هذه المنطقة مخصصة للمؤسسات السياحية. كما يمكن السماح فيها بالسكن الخاص الإفرادي على ان تتمد الاستثمارات المحددة للمطاعم والمcafes (١٠٪، ٢٥٪، ٥٠٪)، بحيث يحتوي كل بلوك على مسكن لعائلة واحدة او عائلتين على الأكثر، وعلى ان يخصص الطابق السفلي المكشوف لخدمة البناء.

يمنع طابق الأعمدة ويجب أن يكون الطابق السفلي المردوم خارج حدود التراجعات المفروضة للمؤسسات السياحية، وضمن المسقط الأفقي للبناء للسكن الخاص.

يجب تثبيس الواجهات بالحجر الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من مساحتها الإجمالية. يجب انشاء نكبة من القرميد الأحمر بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من مساحة السطح الأخير، وتحفي جميع الخدمات بداخله. يخضع الترخيص بالمؤسسات السياحية لموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة.

#### ٦- المنطقة الارتفاقية (C3) سياحية:

يسمح في هذه المنطقة بالمؤسسات السياحية فقط ويمنع اي نشاط آخر. يمنع طابق الأعمدة ويجب أن يتقيد الطابق السفلي المردوم بالترراجعات المفروضة.

يخضع الترخيص في هذه المنطقة لموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة.

#### ٧- المنطقة الارتفاقية (C3') سكن وسياحة:

يسمح في هذه المنطقة بالسكن والمؤسسات السياحية فقط، ويمنع اي نشاط آخر. يمنع طابق الأعمدة ويجب أن يكون الطابق السفلي المردوم خارج حدود التراجعات المفروضة للمؤسسات السياحية، وضمن المسقط الأفقي للبناء لأبنية السكن.

يخضع الترخيص بالمؤسسات السياحية لموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني المسبقة.


#### ملاحظة:

١- في حال ورود مؤسسات مشابهة للمذكورة أعلاه في المناطق الارتفاعية، تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني لاتخاذ القرار المناسب.

٢- يمكن أن يتم الاستثناء من شروط التثبيس بالحجر أو القرميد، إذا كان مشروع البناء ذات مواصفات مميزة أو إذا كان التصميم المقترن يبرر هذا الاستثناء شرط أخذ الموافقة المسبقة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣- ضمن منطقة البناء العقارية، يفرض تراجع عن حدود الشير لا يقل عن ٣٠ م.

كل تفسير أو توضيح لهذا النظام والشروط العامة والخاصة يصدر عن المدير العام للتنظيم المدني بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني.



صدمت بالمرسوم رقم ١٤٩٧١ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣

الجمهوريّة البولنديّة  
وزارَةُ الاشغالِ العامةِ والتَّقْلِيلِ  
للْمُعْدِيرِيَّةِ المُتَّعَلِّمِ لِلِّتَّنظِيمِ المُدْرِسِيِّ  
مُخْصِّصةُ الدَّرْجَاتِ - دائِرَةُ التَّصْاصِيمِ

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق كفرمتى، البنية وجسر القاضى المقارنة

نظام البناء والفرز والضم والقرز والإستثمار


وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٢٠١٧/٦١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ تاریخ ٤١ رقم ومحضر رقم ١٨ تاریخ ٣٠/١١/٢٠١٧

دقيقة في	١	المهندس المشرف	جودة المسقلي
فقطه في	٢٣٤٦١٧٨	رئيس التصاميم	بنبي وخيبر نون
يضرفي	١	رئيس مصلحة الدراسات	علي رمضان
غيري	١	م. علي زخميان	الذكييف - بنبيه - شعبان

**نظر** **وزير الأشغال العامة والنقل**

موقفي  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمام محمد بن عبد الله

صدى  
مجلس الوزراء  
الإمضاة محمد نجيب مهاتي



**نظم البناء والفرز والضم والفرز والاستئناف لمنطقة كفرمنى المطرية (قضاء عاليه)**

المنطقة	الإفراد	القطع المروجدة الصالحة للبناء			المساحة
		المساحة	عدد المستدر	عدد العرض	
A	وسط البلد	٦٠٠	١٥	١٥	٦٠٠
B	سكن وتجارة	٨٠٠	٢٠	٢٠	٨٠٠
C	منطقة سكن اولى	١٠٠٠	٢٢	٢٢	١٠٠٠
D	سكن الفيلات	١٢٠٠	٢٥	٢٥	١٢٠٠
E	منطقة سكن ثانية	١٢٠٠	٢٥	٢٥	١٢٠٠
M	مقدمة	٢٠٠٠	٤٠	٤٠	٢٠٠٠
T	سياحة بيتية	٣٠٠٠	٧٠	٧٠	٣٠٠٠
T1	سكن الفيلات	١٠٠٠	٢٥	٢٥	١٥٠٠
I4	سياحية	٣٠	٤٠	٤٠	٣٠
AG	صناعة اتفالية	١٢٠٠	٣٠	٣٠	١٢٠٠
AG1	منطقة زراعية	٣٠٠٠	٤٥	٤٥	٣٠٠٠
<b>تقسيم لبناء البناء الخاص بمشروع قرية التمويني وشروطه الخاصة</b>					
4.5	1	0.05	5	6	6
7.5	2	0.3	15	4.5	4.5
7	2	0.3	15	5	6
4.5	1	0.05	5	5	5
5.5	2	0.1	5	6	6

نظام البناء والفرز والضم والقرف و والإستشار لمنطقتي البنيه وجسر القاضسي العلويتين (فضاء عليه)


نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستبدال المنطقي البنيوي وجسر القاضي العلويتين (قضاء عاليه)									
النقطة	إيجاز		القطع المعروفة الصالحة لبيان		الراجح		القطع المعروفة الصالحة		النقطة
	عدد المدخل	معدل الاستهلاك	معدل الاستهلاك	معدل الاستهلاك	معدل الاستهلاك	معدل الاستهلاك	معدل الاستهلاك	معدل الاستهلاك	
B	سكن وتجارة	20	800	20	20	20	20	20	سكن وتجارة
C	سكن وتجارة	1000	22	22	16	16	600	22	سكن وتجارة
D	امتداد اول	1200	25	25	18	18	750	25	امتداد اول
E	امتداد ثالث	2000	35	35	20	20	1000	35	امتداد ثالث
V	سكن خاص وفلل	1500	30	30	20	20	800	30	سكن خاص وفلل
F	منطقة زراعية	5000	50	50	35	35	2500	50	منطقة زراعية
T*	بساطحة (فلبين)	2000	35	35	20	20	4.5	15	بساطحة (فلبين)
C3	بساطحة (مطاعم مقاهي)	7000	60	60	30	30	2000	60	بساطحة (مطاعم مقاهي)
C3	سكن وسباحة	1500	30	30	22	22	30	4	سكن وسباحة
C3	بساطحة (مطاعم مقاهي)	2000	35	35	10	0.25	4.5	15	بساطحة (مطاعم مقاهي)
C3	سكن وسباحة	600	60	60	30	30	20	4	سكن وسباحة
C3	بساطحة (مطاعم مقاهي)	7000	60	60	30	30	2000	60	بساطحة (مطاعم مقاهي)
C3	سكن وسباحة	1200	30	30	22	22	30	4	سكن وسباحة
C3	بساطحة (مطاعم مقاهي)	2000	35	35	10	0.25	4.5	15	بساطحة (مطاعم مقاهي)
C3	سكن وسباحة	600	60	60	30	30	20	4	سكن وسباحة

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
المديرية العامة للتنظيم المدني  
مصلحة الدروس - دائرة التصاميم

التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام لمناطق كفرمتى  
البنية وجسر القاضي العقارية (قضاء عاليه)

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٢٠١٧/٧/١٦ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٦  
ومحضر رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩  
ومحضر رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١

(خريطة تقسيم المناطق)



صدق بالمرسوم رقم ١٣٩٧١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣

الأسباب الموجبة

بما أن المرسوم رقم ٨٥٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ (التصميم التوجيحي العام لمنطقة وادي نهر الدامور) قد نظم البلديات المحاذية لمجرى نهر الدامور ومن ضمنها كامل بلدة جسر القاضي، وأقساماً من بلدات كفرمتى والبنيه العقارية (قضاء عاليه)، وقد ظلت الأقسام الباقية من هذه البلدات ضمن المناطق الغير منظمة،  
وحيث أن هذه المنطقة شهدت تطوراً عمرانياً (خاصة في الفترة الأخيرة)، فكان لا بد من وضع مخطط توجيحي ونظام تصميلي عام لها ينظم استعمال الأراضي وفقاً لطبيعتها منعاً لمزيد من الانتشار العشوائي للبناء، ومن أجل حصر المناطق السكنية بشكل مدروس يتلاءم مع التطور السكاني في ظل المحافظة على المناطق الطبيعية والزراعية الموجودة،  
لذلك، قامت المديرية العامة للتنظيم المدني بإعداد دراسة مخطط توجيحي عام لمناطق كفرمتى، البنية، وجسر القاضي العقارية بالتنسيق مع السلطات المحلية المعنية، وقد اتخذ المجلس الأعلى للتنظيم المدني قراره بالموافقة على التصميم التوجيحي لهذه المناطق بموجب المحضر رقم ٢٠١٧/٧/١٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢،  
وبناء على موافقة السلطات المحلية على المخطط التوجيحي الملحظ بالمحضر رقم ٢٠١٧/٢، وفقاً لقرار بلدية كفرمتى رقم ٢٠١٧/١١٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦، ورقم ٢٠٢٢/٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥، وقرار بلدية البنية رقم ٢٠١٧/١٠/٢٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤،  
كتاب قائمقام عليه القائم بأعمال بلدة جسر القاضي رقم ١٥٨١/اد تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٧،  
وبناء على قراري المجلس الأعلى للتنظيم المدني المتداة في جلساته المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ محضر رقم ٤١، وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ محضر رقم ١٨، والقاضي بتاكيد قراره السابق والسير بالمرسوم اللازم،  
لذلك، أعد مشروع المرسوم المرفق للتصديق.